Journal Of the Iraqia University 65-1(31-1) January (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

القواعد الأصولية المستنبطة من آيات الميراث

م. د. جهان سمير شهاب

وزارة التربية العراقية / مديرية تربية الرصافة الأولى

Fundamental rules deduced from the verses on inheritance

Instructor Jihan Sameer Shihab
Iraqi Ministry of Education / Directorate of Education Rusafa
jihan.sameer1@gmail.com

doi10.58564/MABDAA.62.2.2023.506

الملخص

يبيّن البحث أهمية القاعدة الأصولية التي هي منهج يسلكه المجتهد عند استنباط الحكم الشرعي بهدف عدم الوقوع في الخطأ، فهي قواعد مؤسسة على الدليل، وبمثابة ميزان توزن بها المادة العلمية، ومن خلالها يتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي الذي هو مناط السعادة الدنيوية والآخروية، ودليل هذه القواعد في هذا البحث هي آيات الميراث التي ذكرها الله ﷻ في كتابه العزيز وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الأصلية، حيث تكمن أهمية هذه الآيات في معرفة حقوق الناس وما لهم وما عليهم من واجبات تجاه بعضهم البعض.**الكلمات المفتاحية: القاعدة، الأصولية، القرآن، الميراث، فرض.**

Summary

The research shows the importance of the fundamentalist rule, which is an approach followed by the mujtahid when deriving the legal ruling with the aim of not making mistakes. They are rules based on evidence, and they serve as a balance by which the scientific material is weighed, and through them he arrives at knowledge of the legal ruling, which is the basis for worldly and hereafter happiness, and the evidence for these rules. In this research, there are the verses on inheritance that God, may God bless him and grant him peace, mentioned in his Holy Book, which is the first source of the original sources of legislation. The importance of these verses lies in knowing people's rights, what they have, and what duties they have towards each other.Keywords: Al-Qaeda, fundamentalism, the Qur'an, inheritance, imposition.

المقدمة

الشريعة الإسلامية باقية إلى قيام الساعة لذلك منحت العلماء حق الاجتهاد وفقه الاستدلال للتمكن من اتقان الاستنباط في النوازل والمستجدات من خلال عرضها على الأدلة، ويعدّ القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر هذه الأدلة، والقواعد الأصولية هي الطريق الذي ييسر للمجتهد استخراج الحكم للمستجدات والتي كثرت في وقتنا الحاضر، ولا يتمكن من ذلك إلا إذا استخدمها بضوابطها، فرسوخ هذه القواعد في الأذهان تربي ملكة التخريج الأصولي، والتي يتضح الطريق للوصول إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.قال الإمام الشاطبي رحمه الله في مقدمته الرابعة من كتابه الموافقات: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية" (الشاطبي، ١٩٩٧، ٣٧/١)، فيتضح بذلك أهمية القواعد الأصولية في سلك المجتهد منهاجًا عند استنباط الحكم الشرعي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في توضيح القواعد الأصولية لكونها الوسيلة التي تحقق العبادة، وفيها يُعرف أحكام الله تعالى حيث أناط ﷻ معرفة الأحكام الشرعية عن طريقها، واستنباط هذه القواعد من آيات الميراث لها أهمية بالغة والتطبيق العملي لأي علم من العلوم هو الثمرة المرجوة من هذا العلم.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان كيفية تعامل الأصولي مع النص القرآني، وكيفية استنباط القواعد الأصولية منه، كما يهدف هذا البحث إلى بيان الترابط بين العلوم المختلفة كعلم أصول الفقه والفقه والتفسير واللغة وغيرها من العلوم.

منهج البحث

منهج البحث منهج استقرائي وصفي، تم استقراء آيات الميراث الثلاث في سورة النساء وهنَّ: الآية (١١-١٢-١٧٦) في القرآن الكريم وهذه الآيات هنَّ علم الفرائض، ومن ثم استنباط القواعد الأصولية من موطن الشاهد وبيان وجه الدلالة من القاعدة المستنبطة، وقد تفاوت عدد القواعد المستنبطة بين المسائل فقد يرد دليلين لنفس القاعدة أو قد ترد قاعدتين للدليل نفسه.

هيكلية البحث

اقتضت هيكلية البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع وأهميته ومنهجيته والخطة المتبعة في هذا البحث، أما المبحث الأول فقد تناولت التعريف ببعض المفاهيم المتعلقة بالبحث كتعريف القاعدة الأصولية، وتعريف آيات الميراث والحكمة من ذكر آيات الميراث في كتاب الله ﷻ، أما المبحث الثاني فتناول تطبيقات للقواعد الأصولية المستنبطة من آيات الميراث ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت لها والتوصيات.

استعرضت بحوث الباحثين فلم أجد عنوان هذا البحث ولكن هناك بحوث ورسائل وأطاريح قد كتبت إما عن القواعد الأصولية أو عن آيات الميراث في القرآن الكريم ومنها:

١- القواعد الأصولية ونماذج من تخريجاتها الفقهية لابن عابدين في كتابه، ردّ المحتار شرح الدر المختار، أطروحة دكتوراه لإبراهيم محمد عارف الهرشلي، ٢٠١١م.

٢- القواعد الأصولية وتطبيقاتها في أحكام العبادات في كتاب الهداية، رسالة ماجستير لمروة جياد عبيد العكيد، ٢٠١٢م.

٣- القواعد الأصولية اللغوية عند ابن العربي المالكي من خلال كتابه، المسالك شرح الموطأ للإمام مالك (نماذج تطبيقية) أطروحة دكتوراه، لأحمد جميل علي، ٢٠١٥م.

٤- آيات الميراث في القرآن الكريم (دراسة بيانية)، للدكتور أحمد الرقب، ٢٠٠٩م.

المبحث الأول التعريف ببعض المفاهيم المتعلقة بالبحث

أولًا: تعريف القاعدة الأصولية

القاعدة لغة: للقاعدة في اللغة معان عدة منها: الأساس، فالقاعدة أصل الأس، والأس أصل البناء، وجمع الأس هو آساس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه (ابن فارس، ١٩٧٩، ١٤/١) (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٣٦١/٣)، وتأتي بمعنى الأصل، أي: أسفل كل شيء (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٦/١١)، والمعنى الأقرب للقاعدة هو الأساس؛ لأن الأحكام تنبني على القواعد، أي: على أساس، كما ينبني الجدار على الأساس (الصاعدي، ٢٠٠٣، ٣٧).

القاعدة اصطلاحًا: عُرفت القاعدة بتعريفات عدة منها: هي (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه) (التفتازاني، د. ت، ٣٤/١)، أو هي (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) (الجرجاني، ١٩٨٣، ١٧١)، أو هي (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها) (العطار، د. ت، ٣١/١-٣٢).ولكل علم قواعد خاصة به كالقواعد الأصولية والفقهية والنحوية والقانونية وغيرها من العلوم فهذه التعريفات للقاعدة تكون عامة وتشمل جميع العلوم.

الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره (الزبيدي، د. ت، ٤٤٧/٢٧)، سواء كان هذا البناء حسيًا كبناء السقف او معنويًا كبناء الحكم على الدليل (التفتازاني، د. ت، ١٣/١)، ويأتي بمعنى القاعدة فأصل الشيء قاعدته (الأصفهاني، ١٤١٢هـ، ٧٩).

الأصل اصطلاحًا: الأصل في المعنى الإصطلاحي عند العلماء يراد به:الدليل غالبًا، كقولهم: الأصل في هذه المسألة، أي: دليلها، وقد يطلق الأصل ويراد به الرجحان، أي: على الراجح من الأمرين، فيقال: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، ومن معاني الأصل القاعدة المستمرة،

فيقال: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة، ومن اطلاقات الأصل يطلق على المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس (ابن النجار، ١٩٩٧، ٣٩/١) (الزركشي، ١٩٩٤، ٢٦/١)، إذ الفرع هو المقيس والأصل هو المقيس عليه وهذا ما ذكره الأصوليون في باب القياس (الجصاص، ١٩٩٤، ١٨٨/٤)، والراجح لدى الباحثة بأن معنى الأصل هو الدليل لمناسبته للمعنى للغوي، فالحكم يُبنى على الدليل، فالأصل بالاعتبار الأصولي يراد به الدليل الإجمالي.وبعد استعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاعدة والأصل يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: أدلة إجمالية وقواعد كلية يستعملها المجتهد ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الجزئية (الإسنوي، ١٩٩٩، ٩).

ثانيًا: تعريف آيات الميراث

الآية لغة: العلامة (ابن فارس، ١٩٨٦، ١٠٦).

الآية اصطلاحًا: هي طائفة حروف من القرآن الكريم يتصل بعضها ببعض إلى مكان انقطاعها التوقيفي طويلة كانت أو قصيرة (الكفوي، د. ت، ٢١٩)(البركتي، ٢٠٠٣، ١٢).

الميراث لغة: لفظ الميراث يطلق في اللغة على معنيين، أحدهما: البقاء، والثاني: انتقال الشيء من قوم إلى آخر (الفراهيدي، د. ت، ٢٣٤/٨) (النووي، ١٤٠٨هـ، ٢٤٦).

الميراث اصطلاحًا: هو حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له، لقرابة بينهما كالزوجية والولاء (اللاحم، ١٤٢١هـ، ٨).

الحكمة من ذكر آيات الميراث

تظهر الحكمة فيما ذكره الله تعالى لآيات الميراث في كتابه العزيز من عدة وجوه أذكر منها:

١- أن أحكام الفرائض غيرت وعدلت ما كان جاريا قبل نزولها في أمر الميراث مما كان فيه تموج وجنف، فقد كان حق الآباء والأقربين حائرا أو غير ثابت حتى اقتضت حكمة التنزيل بنزول آيات الميراث، وكان كذلك حق الإناث في مختلف حالاتهن أمهات كنّ أو بنات أو زوجات أو أخوات حائرا غير ثابت وكان عرضة للإنكار، فثبّتت الآيات حق الوالدين وحق المرأة في جميع حالاتها وحق الأقربين على أساس الأقرب فالأقرب عصبة بقطع النظر عن كونهم ذكورا وإناثا وصغارا وكبارا وضعفاء وأقوياء، وليس فيها غبن ولا إجحاف في حق أحد (عزت، ١٣٨٣هـ، ٤٢/٨).

٢- آيات الفرائض بلا ريب من عناية القرآن الكريم بالأسرة، إذ جاء النص على أحكامها بآيات محكمة، وإذا كانت عناية الإسلام بالعبادات جعلت أحكامها عملية يتولَّاها النبي ﷺ؛ لتربي النفوس عليها بالدربة والتهذيب لا بمجرد التلقين، فعناية الإسلام بالأسرة كانت بالنصِّ الكامل على نظامها، لكيلا ينحرف الناس بأهوائهم عنها، وليكلا ينكروا تطبيقها، ويجعلوا لعقولهم سبيلًا للتحكم في أموالها ونظامها؛ ولأنَّها متصلة بالرضا والغضب بين الزوجين والأقارب، فكان لا بُدَّ من ميزان مقرر ثابت بحكم الأهواء، ويضع الأمور في مواضعها، وإن أحكام الأسرة مؤثرة في المجتمع وموجهة له؛ لأن الأسرة هي دعامة البناء الاجتماعي يضطرب باضطرابها، ويقوى بقوتها؛ ولأنَّ الإسلام جاء لإقامة مجتمع فاضل تربطه المحبة، وتوثق روابطه المودة، كانت عنايته بأحكام الأسرة، وأن تكون مستقرة يتصل فيها ماضي الأمة بحاضرها (أبي زهرة، د. ت، ٣١٥).

المبحث الثاني تطبيقات للقواعد الأصولية المستنبطة من آيات الميراث

❖ **الآية الأولى:** ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١

• **القاعدة الأصولية: القرآن يبيّن بعضه بعضًا (ابن قدامة، ٢٠٠٢، ٧١/٢)، بيان مجمل القرآن بالقرآن (الجصاص، ١٩٩٤، ٣١/٢) (الزركشي، ١٩٩٤، ١٠٢/٥)، بيان مجمل الكتاب بالإجماع (الجصاص، ١٩٩٤، ٤٢/٢)، جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب (الحسيني، ١٩٩٢، ٣٠/٣).** القرآن الكريم كلام الله تعالى، فيه آيات تبين الشرائع والفرائض على عباده، وقد يرد في بعض آياته مبينًا ما أجمله في موضع آخر من آياته، وأحيانًا يوضِّح في موضع ما يكون مبهَما في موضع آخر (أبو زهرة، د.ت، ٤٠٥)، فتتوافق النصوص بعضها مع بعض ويصدق بعضها بعضًا؛ لأنها من عند الله وما كان من عند الله لا اختلاف فيه ولا تناقض، انما الاختلاف والتناقض ما كان من عند غير الله (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ٥٨/٤)، ومن هذه الآيات المجملة في دلالتها قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ

﴿ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾النساء: ٧ ، حيث جاء تفصيل هذا الأجمال وبيانه في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ النساء: ١١ ، كذلك يقع بيان المجمل بالأجماع؛ لأنه حجة الله تعالى وقد أمرنا باتباعه وحكم بصحته، فجاز وقوع البيان به، كإجماعهم ان للجد السدس مع الولد الذكر إذا لم يكن له أب، وان لبنتي الابن الثلثين إذا لم يكن له ولد، وان للجدتين إذا اجتمعتا السدس الواحد، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾النساء: ٧ ، كما بين بعضه قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ النساء: ١١ ، وبينت السنة البعض الآخر فأعطى النبي ﷺ الجدة السدس (أبو يعلى، ١٩٩٠، ١/١١٠-١٢٩)، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ النساء: ١٢٧ ، قال بعض العلماء انها مجملة في آيات المواريث، حيث كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبية الصغار من المستضعفين وانما يورثون الرجال القائمين بالقتال وبسائر الأمور، فاستفتوا رسول الله ﷺ في ذلك فبيَّن الله ﷻ الفرائض بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ النساء: ١١، (الشوكاني، ١٤١٤هـ، ١/٦٠٠) (الشنقيطي، ١٩٩٥، ١/٣١٥).

- **القاعدة الأصولية: عموم الكتاب يُخصص بخبر الواحد، المقطوع يُخصص بالمظنون، العام بعد التخصيص حجة (نجم الدين، ١٩٨٧، ٥٢٨)، إرادة الخاص أغلب من إرادة عموم العام، العموم إذا دخله التخصيص فهو حقيقة فيما بقي (أبو يعلى، ١٩٩٠، ٢/٥٣٣).**حديث الرسول ﷺ {إنَّا معشر الأنبياء لا نورث}، خَصص عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ النساء: ١١ ، وخُصص هذا العموم أيضًا بحديث الرسول ﷺ {لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم}، حيث خُص الميراث بالمسلمين فقط (الزركشي، ١٩٩٤، ٤/٤٨٢)، وخُصص بقوله ﷺ: {لا يرث القاتل} (الشيرازي، ٢٠٠٣، ٣٣) (الآمدي، د.ت، ٢/٣٢٢- ٣٢٣)، وإذا ورد عام وخاص فالظاهر الغالب ان المراد به هو حكم الخاص مثلا: ان إرادة الأنبياء لا يورثون من قوله ﷺ {نحن معاشر الأنبياء لا نورث}، فهو اظهر من إرادة النبي ﷺ ان يورث من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ النساء: ١١ ، (نجم الدين، ١٩٨٧، ٢/٥٦٤).

- **القاعدة الأصولية: كل مقيّد من الشارع بيان (نجم الدين، ١٩٨٧، ٢/٦٨١).**عندما يسكت رسول الله ﷺ بعد سؤال عن حكم واقعة، فيُعلم ان ليس فيها حكم من الشارع، فقد نزلت آية الميراث ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ النساء: ١١ ، مقيدة بالأولاد، ومبينة لحكم ميراثهم بعد ان سُئل الرسول ﷺ من قبل امرأة عن ميراث ابنتيها وقد اخذ عمّهما مالهما، فسكت عليه الصلاة والسلام عن الإجابة الى ان نزلت الآية فقضى فيهم بحكم الآية (نجم الدين، ١٩٨٧، ٢/٦٨٣-٦٨٤).

- **القاعدة الأصولية: العام في الأشخاص عام في الأحوال**

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ النساء: ١١، ظاهر الآية على عمومها في مَن وقع عليه اسم ولد كان له نصيب ما فرض الله له من الميراث، فشملت الآية بعمومها الولد المسلم والولد الكافر، لكن رسول الله ﷺ وهو المعبر عن الكتاب، قال: {لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم}، وبذلك ورد تخصيص عموم الأحوال بهذا الحديث الشريف (ابن اللحام، ١٩٩٩، ٣١٢).

- **القاعدة الأصولية: السنة تخصص الكتاب**اللفظ العام يصلح دفعة واحدة كل ما يستغرقه من غير حصر، ويجب حمله على عمومه حتى يثبت بالدليل ما يخصصه ببعض افراده، فيخرج المخصص بالدليل ويبقى الباقي على عمومه، والمخصص اما ان يكون متصل مثل الاستثناء كما في قول رسول الله ﷺ: {لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا بسواء}، او يكون منفصل مستقلا بنفسه كتخصيص الكتاب بالسنة في قوله عليه الصلاة والسلام: {لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم}، حيث خصصت قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ النساء: ١١ ، (الصنهاجي، ١٩٨٨، ٤٢)، وخُصص قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ﴾ النساء: ١١ ، بما روي عن النبي ﷺ {أنه جعل للجدة السدس}، (الآمدي، د. ت، ٢/٣٢٣).

- **القاعدة الأصولية: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص**عند وجود نص شرعي من القرآن أو السنة أو الاجماع في مسألة ما، لا يجوز فيها الاجتهاد بالرأي او القياس لإيجاد حكم فيها، حيث يمتنع الاجتهاد في مورد النص؛ لأنه سيصطدم بنص ثابت معناه واضح لا يقبل التأويل، فإذا قضى القاضي بقسمة ميراث على وجه متساوي بين الذكر والأنثى قائلاً: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ النساء: ١١، فهو حكم باطل وقضاء يجب رده؛ لأنه يخالف مورد النص (الغزي، ٢٠٠٣، ٨/٩١٤).

القاعدة الأصولية: الجمع المضاف من صيغ العموم استدل بعض الصحابة ﷺ بعموم بعض صيغ العموم وشاع بينهم ذلك ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعًا، ومن هذا الاستدلال انهم استدلوا بعموم اسم الجنس المحلى بالألف واللام على العموم نحو قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾النور: ٢ ، وعملوا بمضمونه، واسدلوا بعموم الجمع المضاف بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ النساء: ١١ ، حيث استدل أبو بكر ﷺ بعموم الآية، ورد فاطمة رضي الله عنها عندما طلبت منه ميراثها من النبي ﷺ، بقوله: {نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة} (السبكي، ١٩٩٥، ١١٣/٢)، فالجمع المضاف من صيغ العموم وضمير الجمع أيضًا من صيغ العموم، فيكون العموم في كل من المضاف والمضاف إليه، فإذا اضيف العام إلى العام اقتضى العموم في كل منهما فيُعمل به على ظاهر اللفظ (النملة، ٢٠٠٠، ٢٦٠)، (الكفوي، د.ت، ٦٠١).

- **القاعدة الأصولية: نسخ الكتاب بالكتاب (ابن جزي الكلبي، ٢٠٠٣، ١٨٣).**

النسخ: هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه (الباجي، ١٩٩٦، ٢٥٥)، واهمية معرفة النسخ والناسخ والمنسوخ هو فهم الشرع والتوصل الى الحكم الصحيح، فقوله تعالى: ﴿لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾البقرة: ١٨٠ ، ان الله تعالى فوّض الإيصاء للوالدين والاقربين الى العباد وان يراعوا حصة كل قريب بحسب قرابته وفيه الإشارة بقوله بالمعروف، ولما في هذه الأمور من مضرة بين العباد لعدم حسن التدبر فيها وصعوبة تحديد مقدار الوصية لكل قريب، فتولى الله ﷻ بنفسه تحديد المقادير بحكمة بالغة منه وبيّن حقوق العباد بتقديرها بالسدس والثلث والثمن، فنسخ الإيصاء الى الميراث بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ النساء: ١١ ، وهذا النوع من النسخ هو ما نسخ حكمه وبقي رسمه (السمعاني، ١٩٩٩، ٤٢٦/١) (البخاري، د. ت، ١٨٠/٣) (الفراء، د. ت، ١١٠/١) (النحاس، ١٤٠٨هـ، ٨٨) (المقري، ١٤٠٤هـ، ٤٠)، ودليل النسخ ان آية المواريث نصت على ترتيب الإرث على وصية نكرة بقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ النساء: ١١، والوصية المفروضة معرَّفة بالألف واللام في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ ﴾البقرة: ١٨٠ ، فلو كانت هذه الوصية باقية عند نزول آية المواريث لكان ترتيب الميراث على الوصية المعرَّفة، لكن ترتيب الإرث جاء على وصية نكرة مطلقة، وهذا دليل النسخ؛ لأن الإطلاق بعد التقييد نسخ (السرخسي، د. ت، ٧٠/٢)، وقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾النساء: ٧ ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ ﴾ النساء: ١٢٧ ، نُسخت بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ النساء: ١١ ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ ﴾البقرة: ٢٤٠، نُسخ ذلك بالربع أو الثمن، (الجصاص، ١٩٩٤، ١٠٠/٢).

- **القاعدة الأصولية: اللفظ المطلق باقٍ على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد (العنزي، ١٩٩٧، ٢٣٣/١).**عندما يرد النص مطلقًا يُفهم على إطلاقه إلا إذا قام الدليل على تقييده، فان جاء الدليل كان صارفًا له عن إطلاقه ومبينًا للمراد منه، فقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ النساء: ١١، الوصية وردت نكرة مطلقة وقُيد هذا الإطلاق بالحديث الذي دل على انه لا وصية بأكثر من الثلث بقوله ﷺ: {الثلث والثلث كثير}، فصار المراد بالوصية التي في حدود ثلث التركة (خلاف، د. ت، ١٩٢)، كذلك قُيدت جميع المواريث بان تكون بعد قضاء الدَين؛ لأنه تَقيّد بعضها بذلك في موضع مخصوص، في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ النساء: ١١، ولم يأتي التقييد في قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ النساء: ١١ ، ولا بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ النساء: ١١ ، ولا في قوله: ﴿ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ النساء: ١٧٦، وأمثال ذلك، فوجب حمل المطلق على المقيد الذي هو من جنسه (الباقلاني، ١٩٩٨، ٣١٤/٣).

- **القاعدة الأصولية: لحقيقة الكلام مجاز** الحقيقة اما ان تكون في العبارة وهي تصف الشيء ومعناه، فنقول: حقيقة العلم كذا، او تكون في الكلام وهو كل لفظ بقي على موضوعه، ولهذه الحقيقة مجاز مثل التقديم والتأخير، في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ النساء: ١١، وهذه عبارة مجازية تقدمت فيها الوصية على الدين، وتقديره: من بعد دين أو وصية (أبو يعلى، ١٩٩٠، ١٧٢/١-١٧٣).

- **القاعدة الأصولية: مفهوم المخالفة حجة شرعية عند الجمهور (الصاعدي، ٢٠٠٣، ٣٥٢)**في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ النساء: ١١ ، وهذا في توريث بنات المتوفى ان كنَّ اكثر من اثنين فلهنَّ الثلثان، ومفهوم المخالفة يقتضي ان الواحدة والاثنين

لا يرثن الثلثين، ومع قول الرسول ﷺ لأخي سعد بن الربيع: {أعط ابنتي سعد الثلثين وزوجته الثمن وما بقى فهو لك}، ان الاثنين يرثن الثلثان فهناك تعارض بين مفهوم المخالفة للآية ومنطوقها، وهذا عند الجمهور وبيَّن منطوق الحديث توريث الاثنتين الثلثين فيرجح منطوق الحديث على مفهوم المخالفة، وعند الأحناف لا تعارض؛ لأن الحديث بيَّن حكم واقعة مسكوت عنها في توريث البنتين (الشاطبي، ١٩٩٧، ٣٧٧/٤) (خلاف، د. ت، ١٥٩).

• **القاعدة الأصولية: ظاهر القران لا ينبغي العدول عنه**قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ النساء: ١١، نص قرآني صريح يدل على عدم دخول أولاد البنات في هذا النص، فإن قوله (في اولادكم) لا يدخل فيه أولاد البنات؛ لأنهم ليسوا من الأولاد ولا أولاد الأولاد وذلك لا نزاع فيه بين المسلمين في عدم دخول أولاد البنات في اسم الولد (الشنقيطي، ١٩٩٥، ١٠٦/٧).

• **القاعدة الأصولية: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (ابن الهمام، د. ت، ٢٥٤/٨)**الصريح ما كان ظاهرًا وبيّنًا نطقًا او كتابة، والدلالة غير اللفظ من حال او إشارة او عرف او غير ذلك، فالتصريح بالمراد اقوى من الدلالة فإن تعارضا لا عمل للدلالة ولا اعتداد بها، وإذا لم يتعارضا فيعمل بالدلالة؛ لأنها في حكم الصريح وهذا في المواضع التي يكون السكوت فيها مثل النطق، ففي قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ النساء: ١١، فقد تم تخصيص الأم بالثلث بيان لكون الأب يستحق الباقي ضرورة ودلالة وهي الثلثان؛ ولأن بيان نصيب أحد الشريكين بيان لنصيب الآخر (الغزي، ١٩٩٦، ٢٠٢/١).

❖ **الآية الثانية:** ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء: ١٢

• **القاعدة الأصولية: لا اجتهاد في مورد النص، لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي (الزحيلي، ٢٠٠٦، ٣١٢/٢)**النص القطعي الدلالة هو الذي يدل على معنى متعيّن في فهمه ولا يحتمل التأويل ولا مجال فيه لفهم معنى آخر غيره، ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ ﴾ النساء: ١٢، وقوله: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾ النساء: ١٢، نص قطعي الدلالة على ان فرض الزوج من تركة الزوجة ان لم يكن لها ولد النصف لا غير، ويفيد إفادة قطعية أيضًا بان له الربع عند وجود ولد لها، وللزوجة من ميراث زوجها الربع عند عدم وجود الولد ولها الثمن عند وجود الولد له، ولفظ النصف والربع والثمن الفاظ خاصة لا تحتمل إلا معنى واحد وهو معنى العدد المحصور الذي استعمل فيه، وهكذا في باقي الألفاظ من الفروض مثل السدس والثلثان، (خلاف، د. ت، ٣٥) (العنزي، ١٩٩٧، ١٢٣/١) (الحفناوي، ٢٠٠٢، ١٥٢) (الزحيلي، ٢٠٠٦، ١٧٠/١).

• **القاعدة الأصولية: المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به** في هذه الآية الكريمة نزل فيها حكم العول في زمن عمر بن الخطاب ﷺ عندما ماتت امرأة وتركت زوجها واختيها، حسب فروض الآية للزوج النصف وللأختين الثلثان فتخاصموا إلى عمر ﷺ فجمع الصحابة ﷺ فاجتهدوا بالعول في الانصبة وقسمة التركة على سبعة اسهم بدل الست، فيكون نصيب الزوج ثلاثة اسهم من سبعة وللأختين اربع اسهم من السبعة، فصار النقص على كل واحد من الوارثين (الشنقيطي، ٢٠٠١، ٤١٠).

• **القاعدة الأصولية: كل عام مخصوص يُراد به الخصوص (السبكي، ١٩٩٥، ١٣٦/٢)**قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾ النساء: ١٢، وقوله: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ النساء: ١١، وقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ النساء: ١١، هذه الآيات عامة في الوالدين والازواج، وكل عام خرج منه بعض الافراد بدليل من السنة فأريد منهم بعض الوالدين وبعض الأزواج فلا يكون الوارث منهم قاتلا ولا مملوكًا كما دلت السنة على ذلك بعدم توريث القاتل والكافر، فهو تخصيص بالقاتل والكافر مقتضي بأن يكون هذا العام مخصصًا (الشافعي، ١٩٤٠، ٦٤/١) (السبكي، ١٩٩٥، ١٣٧/٢).

• **القاعدة الأصولية: اللام حقيقة في الاختصاص (الزركشي، ١٩٩٤، ١٦٥/٣)**اللام أداة من أدوات المعاني وهي حقيقة في الاختصاص كقولنا: المال لزيد؛ أي المال مختص بزيد؛ لأن الملك اختصاص والاختصاص فيه معنى العام؛ لأن كل مالك مختص بملكه، واللام تفيد

الاختصاص الذي يدخل فيه الملك فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ النساء: ١٢، فاللام في لكم تفيد حقيقةً في اختصاص الزوج بنصف التركة (الزركشي، ١٩٩٤، ١٦٥/٣).

• **القاعدة الأصولية: الشرط اللغوي من المخصصات المتصلة (الصاعدي، ٢٠٠٣، ٤٤٨)**اصطلح علماء الأصول على ان الشرط هو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في ماهيته، بينما اصطلح علماء النحو واللغة بان الشرط هو ما دخل عليه أحد الحرفين (إن أو إذا) أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني، لذلك اعتبر العلماء الشرط من مقيدات المطلق، فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ النساء: ١٢، النص عام لكل زوج يرث نصف تركة زوجته المتوفاة، لكن العام خصصه الشرط اللغوي بقوله (إن لم يكن لهنَّ ولد) فإن استحقاق الزوج النصف مخصص بعدم وجود الولد للزوجة، ولولا الشرط لاستحق الزوج النصف في جميع الأحوال، فالنصف مشروط بعدم الولد (الصاعدي، ٢٠٠٣، ٤٥٤) (العنزي، ١٩٩٧، ٢٧٠/١) (الزحيلي، ٢٠٠٦، ٧٠/٢)، قال تعالى: ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن﴾ النساء: ١٢، وقال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: ١٢، حيث اخبر ﷻ ان أداء الفروض من الميراث إلى أهلها فيه شرط ان يكون بعد الوصية والدَّين، وكذلك الوصية فيها شرط ان لا تتجاوز الثلث (الشافعي، ١٩٤٠، ٢٨/١).

• **القاعدة الأصولية: الدلالة الظنية بقرينة الإجماع تكون قطعية** :في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ النساء: ١٢، دلالة ظنية جعلها الإجماع قطعية، فلو لم يتفق الصحابة على أن المراد بالأخ والأخت هنا الإخوة لأم لعارضت قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ النساء: ١٧٦، والتي تعني الأخوة من الأب والأم (السلمي، ٢٠٠٥، ١٢٩) (الحجوي، ١٩٩٥، ٢١٨/١).

❖ **الآية الثالثة:**﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ النساء: ١٧٦

• **القاعدة الأصولية: الأصل في الاسم المشترك أن يحمل على أحد معنييه (البصري، ١٤٠٣، ٣٥٢/٢)**ذكر الله ﷻ لفظ الكلالة في سورة النساء في موضعين وهو لفظ مشترك له ثلاث معانٍ، المعنى الأول للميت أي مَن مات ولا ولد له والد وهو المورِّث، والمعنى الثاني هو كل وارث عدا والد الميت وولده، والمعنى الثالث هو المال أي التركة (البغوي، ١٤٢٠هـ، ٥٨١/١)، ففي الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ النساء: ١٢، جعل الميت هنا كلالة لا والد له ولا ولد، وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس وهو المورِّث، والموضع الثاني في الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ النساء: ١٧٦، جعل الكلالة هنا الأخت للأب والأم فجعل للأخت النصف، وللأختين الثلثين، وللإخوة والأخوات جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وللأخ والأخت من الأم في الآية الأولى الثلث لكل واحد منهما السدس، فكان سياق الآيتين أن الكلالة تشتمل على الأخوة للأم مرة وعلى الإخوة والأخوات للأب والأم مرة أخرى (أبو منصور، ٢٠٠١، ٣٣١/٩) وهذا ما استدل عليه جمهور المجتهدين باستقرار آيات التوريث على تعيين أن المراد من لفظ الكلالة هو المورِّث (الطبري، ٢٠٠٠، ٥٦/٨) (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ١٥٤/٢) (خلاف، د. ت، ١٨٠).

• **القاعدة الأصولية: الإجماع حجة (الشافعي، ٢٠٠٢، ٢٢)**قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ النساء: ١٢، أجمعت الأمة على ان هذه الآية في الأخوة للأم وانهم يرثون الثلث فقط ويشتركون فيه الذكر كالأنثى، وان انفرد واحد فله السدس فقط ذكر كان أو أنثى (السمعاني، ١٩٩٧، ٤٠٥/١) (الحجوي، ١٩٩٥، ٢١٨/١).

الخاتمة

صدق الله الواحد الأحد المنزه عن الصاحبة والولد، وصدق رسوله موضح ما اشتبه من كلامه، وموصل ما أجمل من أحكامه، والفارق بين حلاله وحرامه ﷺ، والحمد لله الذي مَنَّ عليَّ بإكمال البحث للقواعد الأصولية المستنبطة من آيات الميراث، وكانت أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج

١- إن ثبات أصول الشريعة ومقاصدها وقوة أساسها جعلت الفقه الإسلامي والاجتهاد فيه صالحًا لكل زمان ومكان، مستجيبًا لجميع الحاجات البشرية في كل مجالات التطورات الحياتية ومنها: الاقتصادية والسياسية والفكرية وغيرها.

٢- المسلم الحق الذي يؤمن بأن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، وآيات الميراث تُعد من التشريعات المهمة التي أخبر الله تعالى بها في القرآن الكريم، وقد بُنيت بناءً محكمًا من لدن عليم حكيم بصياغة بديعة وأسلوب رائع، لينتفع بها الناس في واقعهم الفعلي.

٣- بدأ الله تعالى بالأولاد؛ لأنهم أحق بالعطف والعون لضعفهم، أما الأصول فقد يكون لهم حق واجب على غير المتوفى، أو لهم قدرة على الكسب، حيث أمرنا وفرض علينا في شأن ميراث أولادنا ما يستحقون من أموالنا، على أساس قاعدة: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) أي إذا مات الميت، وترك ذكورا وإناثا، فللذكر ضعف الأنثى؛ لأن الرجل مطالب بالنفقة وبالعمل والتكسب وتحمل المشاق ودفع مهر زوجته، ولا تطالب المرأة بالإنفاق على أحد، سواء أكانت بنتا أم أختا أم أمّا أم زوجة أم عمة أم خالة، وإنما بعد الكبر أو البلوغ تنفق على نفسها إن لم تكن زوجة.

٤- إن عدم العلم بالقواعد الأصولية يلزم عدم العلم بحكم الله تعالى، وهذه القواعد يمكن استنباطها من القرآن أو السنة وتعد مصدرا مهمًا لهذا الاستنباط.

٥- القواعد الأصولية هي قواعد علمية وعملية مرنة، وليست قواعد مجردة غير صالحة لتطبيق الفروع عليها، والحاجة إليها قائمة لكثرة الحوادث والمسائل المستجدة.

٦- إن التدبر القرآني على العموم وآيات الميراث بوجه خاص له أهمية كبيرة في استنباط القواعد الأصولية، فضلًا عن تأثيرها الكبير في اثبات الحقوق بين الناس.

٧- يمكن استخراج أكثر من قاعدة أصولية للدليل نفسه كما يمكن استخراج القاعدة الأصولية نفسها لأكثر من دليل.

التوصيات

١- الاهتمام بدراسة القواعد الأصولية لطلبة العلوم الشرعية، من خلال كثرة التطبيقات العملية ليتسنى لطالب العلم الشرعي تصور أثر هذه القواعد في المسائل والحوادث المستجدة.

٢- حث الباحثين على كتابة البحوث التي تربط بين العلوم المختلفة كالربط بين علم أصول الفقه وعلم القراءات أو علم التفسير وغيرها من العلوم الأخرى، فكل هذه العلوم تصب في خدمة الشريعة الإسلامية.

٣- دعوة أرباب العقول إلى التدبر القرآني والتفكر في معانيه لاستخراج مقاصد الآيات، ومعرفة دلالاتها؛ لصدّ وإبطال كل الشبهات التي كثرت في الآونة الأخيرة.

المصادر

القرآن الكريم

ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن أيوب، ١٤٢٣هـ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، السعودية، دار ابن الجوزي.

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن البعلي، تح: عبد الكريم الفضيلي، ١٩٩٩، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، المكتبة العصرية.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز، تح: محمد الزحيلي، ١٩٩٧، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان.

ابن جزي الكلبي، محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله، تح: محمد حسن محمد، ٢٠٠٣، تقريب الوصول الى علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن فارس، احمد بن فارس القزويني، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ١٩٨٦، مجمل اللغة لابن فارس، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا الرازي، تح: عبد السلام محمد هارون، ١٩٧٩، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ٢٠٠٢م، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، ١٤١٤هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر.

أبو زهرة، محمد بن احمد بن مصطفى بن احمد، د.ت، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي.

أبو منصور، محمد بن احمد بن الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، ٢٠٠١، تهذيب اللغة، بيروت، دار احياء التراث العربي.

أبو يعلى، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تح: د احمد بن علي المباركي، وآخرون، ١٩٩٠، العدة في أصول الفقه، د. ناشر.

أبي زهرة، محمد بن احمد بن مصطفى بن احمد، د. ت، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ١٩٩٩، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، ١٤١٢هـ، المفردات في غريب القرآن، بيروت، دار القلم.

الآمدي، سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد الثعلبي، د. ت، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، المكتب الإسلامي.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح: محمد علي فركوس، ١٩٩٦، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، مكة- بيروت، المكتبة المكية- دار البشائر الإسلامية.

الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، تح: د.عبد الحميد بن علي، ١٩٩٨، التقريب والإرشاد (الصغير)، مؤسسة الرسالة.

البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين، د. ت، كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، ٢٠٠٣، التعريفات الفقهية، باكستان، دار الكتب العلمية.

البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، تح: خليل الميس، ١٤٠٣، المعتمد في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية.

البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء، تح: عبد الرزاق المهدي، ١٤٢٠هـ، تفسير البغوي، بيروت، دار احياء التراث العربي.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، د. ت، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، تح: جماعة من العلماء، ١٩٨٣، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجصاص، احمد بن علي أبو بكر الرازي، ١٩٩٤، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية.

الجصاص، احمد بن علي أبو بكر الرازي، تح: عبد السلام محمد، ١٩٩٤، احكام القران، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي الجعفري، ١٩٩٥، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحسيني، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، ١٩٩٢، فتح البيان في مقاصد القرآن، بيروت، المكتبة العصرية.

الحفناوي، محمد إبراهيم الحفناوي، ٢٠٠٢، دراسات أصولية في القران الكريم، القاهرة، الإشعاع الفنية.

خلاف، عبد الوهاب خلاف، د. ت، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، دار القلم.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تح: مجموعة من المحققين، د. ت، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، ٢٠٠٦، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الخير.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، ١٩٩٤، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين، ١٩٩٥، الابهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة، د. ت، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

السلمي، عياض بن نامي بن عوض، ٢٠٠٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الرياض، دار التدمرية.

السمعاني، منصور بن محمد المروزي، تح: ياسر بن إبراهيم واخرون، ١٩٩٧، تفسير السمعاني، الرياض، دار الوطن.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي، تح: محمد حسن محمد الشافعي، ١٩٩٩، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تح: أبو عبيدة مشهور، ١٩٩٧، الموافقات، دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، تح: احمد شاكر، ١٩٤٠، الرسالة، مصر، مكتبة الحلبي.

الشافعي، محمد بن ادريس القرشي، ٢٠٠٢، جماع العلم، دار الأثار.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، ١٩٩٥، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، بيروت، دار الفكر.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، ٢٠٠١، مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ١٤١٤هـ، فتح القدير، دمشق- بيروت، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ٢٠٠٣، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية.
الصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي، ٢٠٠٣، المطلق والمقيد، المدين المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس، تح: عمار الطالبي، ط٢، ١٩٨٨، مبادئ الأصول، الشركة الوطنية للكتاب.
الطبري، محمد بن جرير، تح: احمد محمد شاكر، ٢٠٠٠، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة.
عزت، دروزة محمد عزت، ١٣٨٣هـ، التفسير الحديث، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
العطار، حسن بن محمد بن محمود، د. ت، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب، ١٩٩٧، تيسير علم أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الريان.
الغزي، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، ١٩٩٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الغزي، محمد صدقي بن احمد بن محمد، ط١، ٢٠٠٣، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله، تح: احمد يوسف النجاتي، واخرون، د. ت، معاني القرآن للفراء، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة.
الفراهيدي، الخليل بن احمد الفراهيدي، تح: د. مهدي المخزومي وآخرون، د. ت، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.
الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، د. ت، الكليات، بيروت، مؤسسة الرسالة.
اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز، ١٤٢١هـ، الفرائض، السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
المقري، أبو القاسم هبة الله بن علي البغدادي، تح: زهير الشاويش، واخرون، ١٤٠٤هـ، الناسخ والمنسوخ للمقري، بيروت، المكتب الإسلامي.
نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تح: عبد الله التركي، ١٩٨٧، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة.
النحاس، احمد بن محمد بن يونس المرادي، تح: د. محمد عبد السلام، ١٤٠٨هـ، الناسخ والمنسوخ للنحاس، الكويت، مكتبة الفلاح.
النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، ٢٠٠٠، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاته على المذهب الراجح، السعودية، مكتبة الرشد.
النووي، أبو زكريا محيي الدين، تح: عبد الغني الدقر، ١٤٠٨هـ، تحرير ألفاظ اللغة، دمشق، دار القلم.

Sources

The Holy Quran

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, 1423 AH, Information of the Signatories about the Lord of the Worlds, Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn al-Lahham, Alaa al-Din Abu al-Hasan al-Baali, ed.: Abd al-Karim al-Fudaili, 1999, Fundamental Rules and Interests and Subsequent Rulings, Modern Library.

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz, ed.: Muhammad al-Zuhayli, 1997, Sharh al-Kawkab al-Munir, Obeikan Library.

Ibn Jazi al-Kalbi, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, ed.: Muhammad Hassan Muhammad, 2003, Taqrib al-Wusul ila Ilm al-Usul, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Faris, Ahmed bin Faris Al-Qazwini, ed.: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, 1986, Ibn Faris's Majmal al-Lughah, Beirut, Al-Resala Foundation.

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Razi, ed.: Abdul Salam Muhammad Haroun, 1979, Dictionary of Language Standards, Dar Al-Fikr.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, 2002 AD, Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazhar, Al-Rayyan Foundation.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl, 1414 AH, Lisan Al-Arab, Beirut, Dar Sader.

Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, D. T., The Great Miracle of the Qur'an, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Abu Mansour, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari, ed.: Muhammad Awad Merheb, 2001, Refinement of the Language, Beirut, Arab Heritage Revival House.

Abu Ya'la, Judge Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra, ed.: Dr. Ahmed bin Ali Al-Mubaraki, and others, 1990, Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, Dr. Publisher.

Abi Zahra, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, Dr. T, The Great Miracle of the Qur'an, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali, 1999, Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wusool, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad Al-Raghib Al-Isfahani, ed.: Safwan Adnan Al-Daoudi, 1412 AH, Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Qur'an, Beirut, Dar Al-Qalam.
Al-Amidi, Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad al-Thaalabi, Dr. T, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Beirut, Al-Maktab Al-Islami.
Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji, ed.: Muhammad Ali Farkous, 1996, Al-Ishara fi Ma'rifat al-Usul wa Al-Jazza fi Meaning of Evidence, Mecca - Beirut, Makkah Library - Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
Al-Baqalani, Muhammad bin Al-Tayeb bin Muhammad bin Jaafar bin Al-Qasim, ed.: Dr. Abdul Hamid bin Ali, 1998, Al-Taqrib wal-Irshad (Al-Saghir), Al-Resala Foundation.
Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Alaa Al-Din, Dr. T, Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Islami.
Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi, 2003, Jurisprudential Definitions, Pakistan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Basri, Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Hussein, ed.: Khalil al-Mays, 1403, al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud bin Al-Farra, ed.: Abdul Razzaq Al-Mahdi, 1420 AH, Tafsir Al-Baghawi, Beirut, Arab Heritage Revival House.
Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar, Dr. T., Explanation of Al-Talawih Ala Al-Tarih, Egypt, Sobeih Library.
Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain, ed.: A Group of Scholars, 1983, Definitions, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi, 1994, Al-Fusul fi Al-Usul, Kuwaiti Ministry of Endowments.
Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi, ed.: Abdul Salam Muhammad, 1994, Ahkam Al-Qur'an, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Hajjawi, Muhammad bin Al-Hasan bin Al-Arabi Al-Jaafari, 1995, Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Husseini, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan, 1992, Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an, Beirut, Modern Library.
Al-Hafnawi, Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi, 2002, Fundamental Studies in the Holy Qur'an, Cairo, Al-Isha'a Al-Faniya.
Khalaf, Abdul Wahab Khalaf, Dr. T., Science of the Principles of Jurisprudence, Al-Da'wa Library - Al-Azhar Youth, Dar Al-Qalam.
Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, ed.: A Group of Investigators, Dr. T, Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, Dar Al-Hidaya.
Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, 2006, Al-Wajeez fi Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Damascus, Dar Al-Khair.
Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah, 1994, Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutbi.
Al-Subki, Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi, and his son Taj al-Din, 1995, Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Aimam, Dr. T., Usul Al-Sarkhasi, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
Al-Sulami, Ayyad bin Nami bin Awad, 2005, The Fundamentals of Jurisprudence, which the jurist cannot be ignorant of, Riyadh, Dar Al-Tadmuriya.
Al-Samaani, Mansour bin Muhammad Al-Maruzi, ed.: Yasser bin Ibrahim and others, 1997, Tafsir Al-Samaani, Riyadh, Dar Al-Watan.
Al-Samaani, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Maruzi, ed.: Muhammad Hassan Muhammad Al-Shafi'i, 1999, Qawati' al-Du'ali fi al-Usul, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi, ed.: Abu Ubaida Mashhour, 1997, Al-Muwafaqat, Dar Ibn Affan.
Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, ed.: Ahmed Shaker, 1940, Al-Risala, Egypt, Al-Halabi Library.
Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris Al-Qurashi, 2002, Jama'a Al-Ilm, Dar Al-Athar.

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, 1995, Adwa' Al-Bayan fi Ihdāh Al-Qurān bil-Qurān, Beirut, Dar Al-Fikr.
Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, 2001, A Note on the Principles of Jurisprudence, Medina, Library of Science and Wisdom.
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, 1414 AH, Fath Al-Qadir, Damascus - Beirut, Dar Ibn Kathir - Dar Al-Kalam Al-Tayyib.
Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, 2003, Al-Lama fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Saedi, Hamad bin Hamdi Al-Saedi, 2003, The Absolute and the Restricted, Al-Madin Al-Munawwarah, Deanship of Scientific Research at the Islamic University.
Al-Sanhaji, Abdel Hamid Muhammad Ibn Badis, ed.: Ammar Al-Talbi, 2nd edition, 1988, Principles of Principles, National Book Company.
Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, 2000, Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Al-Resala Foundation.
Ezzat, Darwaza Muhammad Ezzat, 1383 AH, Modern Interpretation, Cairo, Dar Revival of Arabic Books.
Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud, Dr. T, footnote a